# قرار مجلس الوزراء رقم ( 72 ) لسنة 2021 في شأن برنامج القيمة الوطنية المضافة

#### مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجاربة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
  - وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019 بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
  - وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،

#### قــرّر:

#### المادة الأولى

يُعتمد برنامج القيمة الوطنية المضافة المرفق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 21 / ذو القعدة / 1442هـ الموافق: 01 / يوليو / 2021م

# برنامج القيمة الوطنية المضافة المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ( 72 ) لسنة 2021

#### المادة (1)

### التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الوزارة : وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

الوزير : وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

الجهات الاتحادية : أيّ وزارة منشأة وفق القانون الاتحادى رقم (1) لسنة 1972 بشأن

اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، أو جهة اتحادية

مستقلة سواء كانت هيئة أو مؤسسة، بالإضافة إلى الأجهزة التنظيمية

الاتحادية التابعة للحكومة، ولها صلاحية اعتماد عمليات الشراء.

الجهات المعنية : أيّ جهة محلية سواءً كانت دائرة أو هيئة أو مؤسسة أو أيّ شركة من شركات

القطاع الخاص بما فيها الشركات المملوكة للحكومة الاتحادية أو المحلية،

والتي تطبق البرنامج في مشترياتها.

اللجنة : اللجنة الوطنية لبرنامج القيمة الوطنية المضافة المشار إليه في المادة (6) من

هذا القرار.

القيمة الوطنية : إجمالي المبالغ التي تنفق داخل الدولة لتطوير الأعمال والموارد النشرية

المضافة وتحفيز الإنتاجية في الاقتصاد حسب معايير معادلة القيمة الوطنية

المضافة.

البرنامج : برنامج القيمة الوطنية المضافة، المعتمد بموجب هذا القرار.

الشهادة : شهادة القيمة الوطنية المضافة لقياس مدى مساهمة المورد في القيمة

الوطنية المضافة.

الشركات المانحة: الشركات والمؤسسات المصرح لها من قبل الوزارة حسب أنظمتها وإجراءاتها

للشهادة للقيام بإصدار شهادات القيمة الوطنية المضافة التي تُقدم من الموردين،

حسب الضوابط والاشتراطات المعتمدة من الوزارة.

المورد : أيّ شخص طبيعي أو معنوي تتعاقد أو ترغب في التعاقد معه الجهات

الاتحادية والجهات المعنية لتأمين مشترياتها، ويشمل: المورد بالنسبة لشراء

السلع وتوريدها والمقاول بالنسبة لتنفيذ الأعمال وإنشائها ومقدم الخدمات بالنسبة لتقديم الخدمات على اختلاف أنواعها.

تنمية القدرات: تطوير كوادر وطنية وإتاحة المزيد من الفرص التعليمية والتدريبية لتمكين البشرية الوطنية وتأهيل قوة عاملة وطنية متنوعة وفاعلة وما يتم انفاقه على تأهيلها وتدريها. التكنولوجيا المبتكرة أو المستحدثة ذات التبني أو الإنتاج المنخفض أو النضج المتقدمة التقنى غير المكتمل أو الناشئ.

الإنفاق على المحتوى المحلي مثل: المنتجات ومرافق التصنيع والتجميع المنتجات والخدمات والبنى التحتية، لتنمية الناتج المحلي الإجمالي للدولة، لضمان الاستفادة من الإنتاج المحلي وتعزيز سلسلة القيمة المحلية الداخلية بين المنشآت المسجلة اقتصادياً في الدولة.

الأصول الثابتة : هي الأصول الثابتة التي ترتبط بموقع محدد خلال عمرها الإنتاجي، وليس من المكن عمليا نقلها من مكان الى آخر إلّا في حالات نادرة وباستخدام تقنيات مكلفة، مثل المباني وأصول البنية التحتية.

خطة تحسيين : خطة العمل بين المورد والجهة الاتحادية أو الجهة المعنية خلال فترة التعاقد، القيمة الوطنية والتي تساهم في تحفيز زيادة القيمة الوطنية بناءً على الضوابط التي يتم المضافة تحديدها من قبل الوزارة.

المنتجات الوطنية : كل منتج تم إنتاجه في الدولة بما في ذلك جميع المنتجات الاستخراجية والزراعية والحيوانية والصناعية، سواءً كانت في صورتها الأولية أو في أيّ مرحلة من مراحل التجميع أو التجهيز أو التصنيع اللاحقة.

معادلة القيمة : المعادلة التي تقيس مدى المساهمة في تطوير القيمة الوطنية المضافة. الوطنية المضافة

المسنصسة: النظام الإلكتروني الموحد الذي تديره الوزارة لبرنامج القيمة الوطنية الإلكترونية المضافة.

المشتريات : أيّ سلعة أو خدمة أو أعمال تحتاج إليها الجهات الاتحادية أو المحلية أو المستريات الشركات لمارسة أعمالها.

#### المادة (2)

#### الأمداف

#### مهدف البرنامج إلى ما يأتى:

- 1. توطين إنتاج السلع والخدمات الصناعية ودعم الطلب على المنتجات الوطنية.
- 2. إعادة تدوير جزء أكبر من مصروفات المشتريات والخدمات في الاقتصاد الوطني.
- 3. تفعيل دورة المشتريات الحكومية في تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الحكومية.
- 4. دعم برامج ومشاريع وأهداف الدولة بشأن رفع نسب التوطين وتوفير فرص العمل للمواطنين في القطاع الخاص.
- 5. تحفيز المؤسسات والشركات المتعاقدة في المشتريات على وضع خطط وآليات لزبادة المحتوى المحلى.
- تنمية وتعزيز الأنشطة الاقتصادية في الدولة القائمة على المعرفة والتكنولوجيا المتقدمة، وزيادة أثره الإيجابي على الناتج المحلى الإجمالي.

#### المادة (3)

### نطاق التطبيق

- 1. يطبق البرنامج على جميع إجراءات وفئات المشتريات وعقود التوريد، وتنفيذ الخدمات، التي تقوم بها الجهات الاتحادية لممارسة أعمالها.
- 2. يطبق البرنامج على الجهات المعنية والموردين وذلك في حال انضمامها للبرنامج- اختيارباً- وفقاً للمعايير والإجراءات التي تحددها الوزارة، وفي حال الانضمام تسري الأحكام الواردة في البرنامج علها بشكل إلزامي.

## المادة (4)

## معايير القيمة الوطنية المضافة

### يتم احتساب نسبة القيمة الوطنية المضافة بناءً على المعايير الآتية:

- 1. المعيار الأول: تكلفة التصنيع والإنفاق على المنتجات والخدمات داخل الدولة.
  - المعيار الثاني: حجم الاستثمار في الأصول الثابتة داخل الدولة.
- 3. **المعيار الثالث:** الإنفاق على تعيين وتأهيل وتنمية القدرات البشرية الوطنية.
  - 4. المعيار الرابع: الاستثمار في التكنولوجيا المتقدمة والبحث والتطوير.
  - المعيار الخامس: الإنفاق على الكوادر الوظيفية المتواجدة في الدولة.

#### المادة (5)

### مهام الوزارة في البرنامج

#### تتولى الوزارة المهام الأتية:

- 1. الإشراف على البرنامج ومتابعة تنفيذه ووضع المعايير اللازمة لتطبيقه والانضمام إليه.
- إعداد الأدلة والمعايير والمتطلبات والإجراءات الخاصة بالبرنامج ونظام عمله، واقتراح تعديلها ورفعها إلى اللجنة لدراستها ورفع توصياتها للوزارة بشأنها.
- 3. إصدار متطلبات الحصول على شهادة القيمة الوطنية المضافة ومدة صلاحيتها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة مع مراعاة معايير القيمة الوطنية المضافة المشار إليها في المادة (4) من هذا القرار.
- 4. إقرار آلية احتساب نسبة القيمة الوطنية المضافة والمعايير المشار إليها في المادة (4) من هذا القرار،
  وإصدار الأدلة اللازمة لذلك، والمرفوعة إليها من اللجنة.
  - 5. اعتماد معايير وضوابط عمل الشركات المانحة للشهادة المرفوعة إلها من اللجنة.
- 6. تحدید آلیة تقییم المشتریات وترسیة العطاء لتطبیقه على جمیع مشتریات الجهات الاتحادیة بالتنسیق مع وزارة المالیة.
- 7. اعتماد البرامج التنفيذية والمعايير والآليات اللازمة للإشراف والرقابة على الشركات المانحة للشهادة المرفوعة إلها من اللجنة.
  - 8. إنشاء وإدارة المنصة الإلكترونية الموحدة للقيمة الوطنية المضافة.
    - 9. تشكيل اللجان التنفيذية لتطبيق أي من أحكام البرنامج.

وللوزارة تفويض أيّ من الجهات أو اللجان التنفيذية لتنفيذ أيّ من اختصاصاتها المتعلقة بالبرنامج.

#### المادة (6)

#### اللجنة الوطنية

تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لبرنامج القيمة الوطنية المضافة"، تتبع الوزارة، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها وآلية اتخاذ القرارات فها قرار من الوزير.

#### المادة (7)

#### مهام اللجنة الوطنية

تتولى اللجنة الوطنية المشارلها في المادة (6) من هذا القرار ممارسة المهام الآتية:

1. إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالبرنامج ورفعها للوزارة.

- اقتراح آلية احتساب نسبة القيمة الوطنية المضافة والمعايير والمعادلة والأدلة الخاصة بها ورفعها للوزارة لاعتمادها.
- 3. دراسة الأدلة والمعايير والمتطلبات والإجراءات الخاصة بالبرنامج ونظام عمله والتعديلات علها، والمرفوعة إلها من قبل الوزارة، ورفع توصياتها لها.
- 4. تحديد ضوابط التكلفة المالية لإصدار شهادات القيمة الوطنية المضافة الصادرة من الشركات المانحة للشهادة.
- 5. تصميم برنامج موحد للحوافز في الجهات الاتحادية يراعي فيه عدم وجود أي تبعات أو آثار مالية.
- 6. اقتراح الأدلة والمعايير والمتطلبات اللازمة لاعتماد الشركات المانحة للشهادة، ورفعها للوزارة لاعتمادها.
- اقتراح البرامج التنفيذية والمعايير والآليات اللازمة للإشراف والرقابة على الشركات المانحة للشهادة، ورفعها للوزارة لاعتمادها.
- 8. اقتراح الجزاءات الإدارية على مخالفة أحكام البرنامج وإجراءات التظلم المتعلقة بها ورفعها للوزارة.
  - 9. أيّ مهام أخرى تُكلف بها من قبل الوزير.

### المادة (8)

#### مسؤوليات الجهات الاتحادية

### على الجهات الاتحادية القيام بما يأتى:

- تنفیذ البرنامج علی جمیع إجراءات وفئات عقود المشتریات.
- تطبيق آلية تقييم المشتريات وترسية العطاءات المحددة المشار إليها في البند (6) من المادة (5) من هذا القرار.
  - 3. تزويد الوزارة بأيّ دراسات وتقاربر تنفيذ البرنامج قامت بها فيما يخص البرنامج.

## المادة (9)

### مسؤوليات الجهات المعنية

## على الجهات المعنية -حين انضمامها للبرنامج- القيام بما يأتي:

- 1. وضع الإجراءات والسياسات المناسبة لمتطلبات تطبيق البرنامج.
- 2. إدراج وزن القيمة الوطنية المضافة ضمن أوزان تقييم المناقصات وترسية العطاءات.
- تقديم المقترحات والتحسينات لتطوير البرنامج ورفعها للوزارة أو اللجنة الوطنية حسب مقتضى الحال.
  - 4. تزويد الوزارة بأيّ دراسات وتقارير تنفيذ البرنامج قامت بها فيما يخص البرنامج.

#### المادة (10)

#### الشركات المانحة للشهادة

على الشركات المانحة للشهادة التي ترغب في أن يتم تعيينها في إطار البرنامج التقدم بطلب للحصول على الاعتماد حسب المعاير والشروط التي يتم تحديدها من قبل الوزارة.

#### المادة (11)

### التزامات الشركات المانحة للشهادة

على الشركات المانحة للشهادة الالتزام بما يأتي:

- 1. قياس القيمة الوطنية المضافة للموردين بناءً على المعايير المعتمدة من الوزارة.
- 2. الالتزام بمتطلبات السرية وحسن السلوك والأخلاق والنزاهة والحيادية الخاصة بالبرنامج.
- ق. إبلاغ الوزارة بأيّ شكل من أشكال الاحتيال أو التصريح الخاطئ المتعمد أو السلوك غير اللائق للموردين أو أي ممارسات غير عادلة أو مخاطر على التنفيذ الفعال للبرنامج.
- للساهمة في إعداد ورش عمل توعوية وتدريبية وبرامج متخصصة بشأن البرنامج وبما يتوافق مع متطلبات الأداء والتشغيل التي تحددها الوزارة.
- الالتزام بإبلاغ الوزارة بأيّ تغييرات في الإدارة أو الملكية التي يمكن أن تؤثر على قدرتها في احتساب القيمة الوطنية المضافة.
  - 6. إصدار الشهادة من خلال المنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.
  - رفع تقارير إنجاز دورية وفق المتطلبات التي تحددها الوزارة.
    - أيّ التزامات أخرى تكلف بها من قبل الوزارة.

## المادة (12)

## التزامات الموردين

### على الموردين الالتزام بما يأتى:

- 1. تقديم الوثائق للشركات المانحة للشهادة التي تثبت نسبة المساهمة في القيمة الوطنية المضافة، ونسخ من البيانات المالية المدققة المعدة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية حسب نماذج ومعايير تحددها الوزارة.
  - 2. تجديد شهادة القيمة الوطنية المضافة حسب الإجراءات المعتمدة من الوزارة.
- 3. تقديم شهادة القيمة الوطنية المضافة مع المتطلبات والشروط للمشاركة في مشتريات الجهات الاتحادية والجهات المعنية.
  - 4. تزويد الوزارة أو من تخولها قائمة بجميع السلع والخدمات خلال آخر سنة مالية.

- 5. تقارير نظام حماية الأجور وفقاً لما هو معتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
- وفاق خطة لتحسين القيمة الوطنية المضافة عند طلب الجهات الاتحادية أو الجهات المعنية وفقاً للنموذج الذي تعده الوزارة.

#### المادة (13)

#### علامة القيمة الوطنية المضافة

- 1. يكون شكل علامة القيمة الوطنية المضافة على النحو المرفق بهذا القرار، وتحدد الوزارة شروط وضوابط استخدامها وتعتبر المالك الحصري لحقوق الملكية الفكرية لها.
- على جميع الجهات الاتحادية والجهات المعنية والشركات المانحة للشهادة والموردين الالتزام بشكل العلامة المشار إلها وشروط وضوابط استخدامها.
- 8. لا يجوز لأي من الجهات الاتحادية والجهات المعنية والشركات المانحة للشهادة والموردين وضع أو استخدام أو الترويج للعلامة المشار إلها بما في ذلك الاختصارات والرموز والصور التي تدل على أي من ذلك، ما لم يكن مشارك في البرنامج وفقاً لأحكام هذا القرار والإجراءات الصادرة عن الوزارة في هذا الشأن.

#### المادة (14)

## إجراءات الرقابة والمتابعة

- 1. مع عدم الإخلال بمهام الوزارة الواردة في هذا القرار، تتولى الجهات الاتحادية والجهات المعنية إجراءات الرقابة والمتابعة على الموردين الواقعة ضمن اختصاصها بشأن تطبيق أحكام البرنامج.
  - 2. تتولى الوزارة الرقابة على الشركات المانحة للشهادة وفقاً للمعايير والإجراءات التي تعتمدها.

## المادة (15)

## الجزاءات الإدارية

يصدر بقرار من مجلس الوزراء لائحة بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية على مخالفة أحكام البرنامج وكذلك إجراءات التظلمات حول الجزاءات المفروضة على المخالف.

## المادة (16)

## الأحكام الختامية

- لا يخل تطبيق أحكام البرنامج بالتشريعات الأخرى ذات العلاقة، كما لا يخل بأي التزامات قانونية منصوص عليها في تلك التشريعات أو يعفى منها.
  - 2. تتولى وزارة المالية تطبيق متطلبات البرنامج في نظام المشتريات الاتحادى.
    - 3. يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج.

شكل علامة القيمة الوطنية المضافة المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ( 72 ) لسنة 2021 في شأن برنامج القيمة الوطنية المضافة



القمارات الوزارية